**المؤتمر الإقليمي الثاني للتحكيم التجاري**

**مجموعة طلال أبوغزاله الدولية**

**بالتعاون مع كونراد أديناور**

**الكلمة الإفتتاحية**

**مزايا التحكيم عن غيره من طرق فض النزاعات**

**د. طلال أبوغزاله**

**رئيس مجموعة طلال أبوغزاله**

**عمان- 30 نيسان 2013**

**سعادة Dr. Otmar Oehring**

**الممثل المعتمد لبرنامج كونراد أديناور**

**السيدات والسادة،،**

**من محاسن الصدف أن يعقد هذا التعاون بالتزامن مع إشهار المركز العربي لفض النزاعات التابع للمجمع العربي للملكية الفكرية ليكون أحد مقدمي خدمات تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع على مستوى المنطقة العربية, و ستعلن جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية عنه في وسائل الإعلام بعد اجتماع الهيئة العمومية والذي سيعقد اليوم .**

**وهذا المركز هو الخامس المعتمد في العالم , و يشكل وجوده في المنطقة العربية أهمية خاصة بالتركيز على المنازعات المتعلقة بأسماء المجال خاصة بوجود محكمين من مختلف دول العالم و قادرين على حل منازعات أسماء المجال بعدة لغات .**

**ونأمل ان يمارس هذا المركز مهامه و يقوم بدوره في خدمة المنطقة على أكمل وجه .**

**لقد عملنا على إنجاز هذا المشروع الحيوي و كرست جهودي لإنجازه لإيماني بالمزايا التي يتسم بها التحكيم عن غيره من وسائل فض النزاعات بعيدا عن القضاء و المحاكم , إذ يعتبر أكثر الطرق البديلة شيوعا لتسوية النزاعات .**

**وقد لجأت البشرية إلى التحكيم في مجالات التجارة والمعاملات منذ زمن بعيد وقبل أن تتطور القوانين والتشريعات، وهو بهذا المفهوم يتم بتوافق الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع إلى محكّم أو عدة محكّمين وتمنحهم كل الصلاحيات ليقوموا بما يروه من إجراءات.**

**ويتسم هذا الأسلوب من فض النزاعات بين الأطراف ببساطة الإجراءات وغالباً ما يقتصر على الشهود والإستئناس برأي الخبراء واستجواب الأطراف المتنازعة.**

**كما يتسم بإنهاء الخلافات بأقصر وقت ولا يستلزم إجراءات وجلسات المحاكم الطويلة والمؤجلة ولذلك لاتتحمل الأطراف تكاليف مالية إضافية وتحافظ مراحل التحكيم على سرية المعاملات وعدم تفشي الأسرار التجارية للأطراف المتنازعة إلى الآخرين.**

**وتتزايد الحاجة إلى التحكيم التجاري نظراً لتزايد حجم المعاملات التجارية وتداخلها ودخول تقنية المعلومات والإتصالات في ترتيبات التعاملات بكافة أنواعها ومراحلها.**

**واتسع نطاق التحكيم التجاري الدولي أيضاً بسب النزاعات الناشئة عن عقود بيع السلع والتوزيع وعقود الملكية الفكرية والعقود التجارية، بحيث أصبح التحكيم وسيلة أساسية لحل النزاعات التجارية.**

**ذلك أن الزخم الكبير في حجم الأعمال يجعل من الصعب على أنظمة القضاء التعامل مع حالات النزاعات المتزايدة ولذلك يتحول المتنازعون إلى أشكال بديلة للوصول إلى حقوقهم بسرعة فيلجأون إلى التحكيم.**

**من هنا نشأت العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تنظم عمليات التحكيم وانفاذ القرارات التحكيمية مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(الأونسترال) و التي اصدرت عام 1985 القانون النموذجي بشأن التحكيم, واتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية 1958 مما أدى إلى زيادة المحكمين وهيئات ومراكز التحكيم المختلفة (الدولية, الأقليمية, الوطنية).**

**و من اهم مراكز التحكيم الدولية:-**

1. **غرفة التجارة الدولية التى تتعامل بشكل خاص مع النزاعات التجارية الدولية**
2. **المحكمة الدولية للتحكيم**
3. **المحكمة الدائمة للتحكيم**
4. **محكمة لندن للتحكيم الدولي**
5. **منظمة التجارة العالمية**
6. **المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال مركز الوساطة والتحكيم**

 **في المنطقة العربية وبالذات في غرف التجارة والصناعة يوجد مراكز للتحكيم، وتمارس هذه المراكز عملها بفعالية وتلجأ إليها الأطراف لتسوية النزاعات.**

**مزايا التحكيم**

**و يتمتع الأطراف في نظام التحكيم بما يلي :**

**• سلطات واسعة في تنظيم الخصومة و كيفية السير بها حتى صدور الحكم النهائي و تنفيذه.**

**• تتمتع الأطراف بالحرية في تحديد شكل محكمة التحكيم.**

**• للمتنازعين تحديد مواعيد الجلسات و أماكن إنعقادها .**

**• للمتنازعين تحديد المدة التي يتعين أن يصدر فيها الحكم النهائي .**

**• الحرية الواسعة في تحديد القواعد القانونية التي تطبق على على موضوع النزاع .**

**• يتميز هذا النوع من االتحكيم بطابع السرية .**

**• توفر عنصر التخصص و الخبرة في تسوية المنازعات عبر التحكيم حيث يترك للأفراد حرية اختيار شخصية المحكم حسب الخبرة و الأختصاص .**

**• احكام التحكيم في معظم دول العالم نهائية و ملزمة و قابلة للتنفيذ الجبري بعد أستيفاء الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون بعكس القضاء .**

**• يلائم نظام التحكيم احتياجات التجارة الدولية التي لا وجود لها أمام المحاكم القضائية .**

**• عدم تأثر التحكيم بالظروف السياسية للدولة كما يحدث للقضاء في بعض الدول .**

**• تلافي مسألة تنازع القوانين.**

**التحكيم الإلكتروني:**

**لا يختلف هذا النوع من التحكيم في تعريفه عن التحكيم التقليدي إلا لإنه يتم بإجراءات في العالم الإفتراضي، حيث لا ورقة ولا إجراءات مادية حتى النتائج والأحكام التي يتم التوصل إليها من قبل الأطراف الموقعة يتم توقيعها الكترونياً.**

**ولهذا فإن مفهوم التحكيم الإلكتروني أي الإعتماد على وسائل وتقنيات لإستخدام كل ما هو رقمي، وأن ما يميزه عن التحكيم التقليدي هو إستخدام وسائل الإتصال وتقنية المعلومات الحديثة في إتمام الإجراءات و تماشيا مع روح العصر .**

**وبالنظر إلى ما أفرزته الإتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية وتشجيعها لحرية التجارة بين الدول وظهور نوع جديد من المعاملات التجارية بإسم التجارة الإلكترونية، وبالتالي العقود الإلكترونية ازدادت الحاجة إلى التحكيم الألكتروني .**

**ومــن أكثــر الأجهــزة فعاليــة في التحكيم الإلكتروني عالمياً هو جهاز الـ “Uniform Dispute Resolution Policy (UDRP)” لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المجال من خلال آليات الكترونية يتم عرضها على محكمين وتعتبر قراراتها ملزمة حيث أن لها صلاحية إلغاء الموقع إذا تبين أن مشغله ليس صاحب حق.**

**وقد عمل هذا الجهاز منذ سنة 2000 على إصدار أكثر من 21 الف قرار لأكثر من 45 الف اسم مجال.**

**ومع فتح المجال من قبل هيئة تسجيل الاسماء و الارقام ايكان لتقديم طلبات لأسماء مجال جديدة عليا في كافة اللغات تم الاعلان عن طريقة تحكيم جديدة وتعرف باسم “Post-Delegation Dispute Resolution Procedure (PDDRP) لتسوية اية نزاع لاسم مجال يوافق عليه باعتماد نفس الاسس المتبعة في UDRP وهي:**

* **اسم المجال يطابق او يشابه علامة تجارية له حق بها المعترض**
* **مسجل اسم المجال لا يوجد له حق به**
* **تم تسجيل اسم المجال بسوء نية**

**ومن أهم مزايا التحكيم الإلكتروني ما يلي:**

* **السرعة في حل النزاعات.**
* **الرغبة في عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة في مجال النزاع.**
* **الحد من النفقات عبر إستخدام الوسائط الإلكترونية في التحكيم الإلكتروني.**